

قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة مزود السفن.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 والمتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004، وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة، وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصل 5 منه، وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل، وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة مزود السفن و الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2009.

وزير النقل  
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## كراس شروط لممارسة مهنة مزود السفن (رمز المهنة 07)

الباب الأول

"أحكام عامة"

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة مزود السفن التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 11 فصلا وعلى تصريح وأنموذج لتقرير نشاط مزود السفن ويتضمن 13 صفحة.

الباب الثاني

"شروط تعاطي النشاط"

القسم الأول

"الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

الفصل 3 : لا يمكن ممارسة هذه المهنة الا من قبل شخص معنوي. ويجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة مزود السفن.

كما يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن عشرين ألف (20.000) دينار بميناء واحد وعن خمسين ألف (50.000) دينار بأكثر من ميناء.

## القسم الثاني

### "الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

الفصل 4 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة مزود السفن التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس وتعمير التصريح الملحق به بكل دقة وإمضائه وإيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط .

وعند توسيع النشاط لأكثر من ميناء يجب احترام نفس الإجراءات الواردة بهذا الكراس .

الفصل 5 : يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة مزود السفن بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لممارسة هذه المهنة وكذلك بتحيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس وتقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير .

يجب على من يتعاطى نشاط مزود السفن الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة، أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة مزود السفن الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف يحتوي على الوثائق التالية:

1 . مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).

2 . بطاقة عدد 3 للممثل القانوني ( الأصل ) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).

3 . شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).

4 . الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).

5 . شهادة ملكية أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 25 م<sup>2</sup> .

6 . شهادة الوقاية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس (الأصل) .

7 . اشتراك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.

8 . نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الرمادية للسيارة النفعية.

9 . التزام بنقل المواد القابلة للهلاك بواسطة وسيلة نقل مبردة.

10 . نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

11 . نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

12 . قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

ويعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط ممارسة المهنة ويترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية .

الفصل 7 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مد المصالح المختصة بوزارة النقل بتقرير سنوي لنشاطه قبل موفى شهر أفريل من كل سنة.

### القسم الثالث

## "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة مزود السفن متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على :

- مؤهل تقني مهني BTP في مجال النقل أو اللوجستية؛
- أو مؤهل تقني مهني BTP اختصاص تقني أو اقتصاد أو تصرف مشفوع بسنتين خبرة واجتاز بنجاح امتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة مزود السفن طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- أو شهادة البكالوريا مشفوعة بسنتين خبرة واجتاز بنجاح امتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة مزود السفن طبقا للتراتب الجاري بها العمل؛
- أو شغل خطة رئيس مصلحة بإدارة مركزية أو خطة معادلة بمنشأة عمومية في مجال النقل البحري والموانئ لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات ولم يعد ينتمي إلى سلك أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية والدواوين مع احترام الشروط المستوجبة بمقتضى القانون العام لتعاطي مهنة لها ارتباط بمهامه السابقة.

وفي صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لممارسة مهنة مزود السفن لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه يجب انتداب شخص طبيعي على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

وعند ممارسة هذه المهنة بأكثر من ميناء، يجب علي الشخص المعنوي انتداب بكل ميناء شخص طبيعي على الأقل تتوفر فيه نفس شروط الكفاءة المهنية المذكورة أعلاه.

### القسم الرابع

## "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة مزود السفن أن يكون :

- \* مالكا أو مؤجرا، في كل ميناء يتعاطى فيه نشاطه، لمحل يمسح على الأقل 25م<sup>2</sup> ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.
- ويجب ان يحمل لافتة تنص على الاسم الاجتماعي للشركة و موضوع نشاطها و مجهز بهاتف وبجهاز إعلامية.
- \* مالكا أو مؤجرا بطريقة الإيجار المالي بكل ميناء يتعاطى فيه نشاطه لعربة نفعية صالحة للاستعمال وأن يضمن نقل المواد الغذائية القابلة للهلاك بواسطة وسيلة نقل مبردة.

### الباب الثالث

## "المراقبة و العقوبات"

الفصل 10 : تخضع ممارسة مهنة مزود السفن إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

الفصل 11 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

## تصريح

لممارسة مهنة مزود السفن بميناء.....

إني الممضى(ة) أسفله السيد (ة) .....  
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد .....  
مسلمة بتاريخ ..... ب ..... والقاطن ب .....  
أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) :  
لشركة .....  
نوع الشركة أو النظام القانوني .....  
عدد الترسيم بالسجل التجاري ..... بتاريخ .....  
عدد المعرف الجبائي .....  
رأس مال الشركة<sup>1</sup> .....  
نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال<sup>2</sup> .....

المساهمون في رأس مال الشركة :

نسبة المساهمة في رأس المال	الجنسية	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة الإقامة أو جواز السفر أو عدد الترسيم بالسجل التجاري	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي

(1) طبقاً للفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

(2) طبقاً للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

## شرط الكفاءة المهنية بكل ميناء تعاطي النشاط

الخطوة	الكفاءة المهنية	الاسم واللقب	ميناء تعاطي النشاط

الوسائل المادية :

### 1. المقرات الإدارية بكل ميناء تعاطي النشاط

المساحة	العنوان + الهاتف + البريد الإلكتروني	ميناء تعاطي النشاط

### 2. المعدات المتوفرة بكل ميناء تعاطي النشاط

مملوكة أو إيجار مالي	الخصائص	الرقم المنجمي	العربة	ميناء تعاطي النشاط

عقد تأمين<sup>3</sup> مبرم مع شركة ..... تحت عدد ..... بتاريخ .....

بأنني اطلعت على القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية وأصرح بأن الشركة تستجيب للشروط القانونية لممارسة مهنة مزود السفن.

وأنه لم يصدر بشأنني حكم بالإفلاس<sup>4</sup> أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف وبالأمانة<sup>5</sup> وأنه لم يتم إيقاف الشركة نهائيا عن ممارسة إحدى المهن البحرية تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضدي أو ضد الشركة.

وأتعهد باحترام كافة الإجراءات القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة مزود السفن.

كما أصرح بأن الشركة ستبدأ نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ .....  
(بالنسبة للشركات المرسمة عند صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 : تاريخ وعدد الترسيم  
(.....))

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ .....

الإمضاء (معرف به)

<u>خاص بالإدارة</u>			
تم إيداع هذا الكراس لدى الإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل بتاريخ .....			
07			تحت عدد
<b>الختم</b>			

(3) طبقا للفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.

(4) توفير شهادة في عدم الإفلاس.

(5) توفير بطاقة عدد 3

**تقرير نشاط مزود السفن**  
لسنة .....

(يقدم قبل موفى شهر أفريل من كل سنة)

**I بيانات حول الشركة :**

- 1 - اسم الشركة : .....
- 2 - نوع الشركة أو نظامها القانوني : .....
- 3 - الممثل القانوني : .....
- 4 - عنوان المقر الاجتماعي : .....
- 5 - شرط الكفاءة المهنية يتوفر في شخص : .....
- الكفاءة المهنية : ..... / الصفة / الخطة : .....
- 6 - الهاتف : .....
- 7 - البريد الإلكتروني : .....
- 8 - تاريخ إيداع كراس الشروط : .....

07	تحت عدد
----	---------

**II الكفاءة المهنية بكل ميناء تعاطي النشاط بالنسبة للشخص المعنوي :**

الخطبة / الصفة	الكفاءة المهنية	الاسم واللقب	ميناء تعاطي النشاط

**III الوسائل المادية :**

**1. المقرات الإدارية بكل ميناء تعاطي النشاط**

المساحة	العنوان والهاتف و البريد الإلكتروني	ميناء تعاطي النشاط

## 2. المعدات المتوفرة بكل ميناء تعاطي النشاط

ميناء تعاطي النشاط	العربة	رقم التسجيل	الخصائص	مملوكة أو إيجار مالي

### IV عقد تأمين :

مبرم مع شركة ..... تحت عدد ..... بتاريخ .....  
 وصل خلاص التأمين لسنة التقرير عدد ..... بتاريخ .....

### V برنامج الاستثمار :

برنامج السننتين المواليتين	السنة الحالية	عربات جديدة

### VI الموارد البشرية للشركة :

#### 1 – الموارد الحالية

الجنسية	العدد	
		إطارات
		أعوان تسيير
		أعوان تنفيذ
		المجموع

#### 2 – برنامج الانتدابات للسننتين المواليتين :

الجنسية	العدد		
	السنة .....	السنة .....	
			إطارات
			أعوان تسيير
			أعوان تنفيذ
			المجموع

## VII معلومات حول النشاط :

عدد السفن التي تم تزويدها	
---------------------------	--

التزويد	عدد العمليات
مواد غذائية و صحية	
معدات	
وقود وزيوت	
رفع الفضلات والمياه المستعملة	
رفع الزيوت المستعملة	
غسل النسيج والبياضات	
التوسط للقيام بالإصلاحات الجزئية	

VIII نظام الجودة للشركة ..... مدة التعاقد .....  
مع ..... تاريخ الصلوحية .....

## IX مؤشرات مالية للشركة

(1000 دينار)

توقعات السنة الموالية	سنة التقرير	السنة الماضية	
			رقم المعاملات (CA)
			أعباء الاستغلال (Charges d'exploitation)
			نتيجة الاستغلال (Résultat d'exploitation)

الإمضاء والختم